

الجلسة ٧٤١

الاثنين ١٠ أبريل/نيسان ٢٠٠٦ ، الساعة ١٠/٠٠

فيينا

الرئيس: السيد رaimondo غونزاليز (تشيلي)

وأود الآن أن أقترح عليكم، غدا، أن أبلغكم بأن الأمانة ستقتصر قائمة المشاركين الفعليين في هذه الدورة. ولذلك لو أردتم أن تدخلوا أي تعليقات على القائمة المؤقتة من المشاركين في هذه الدورة فلهم أن تتصلوا بالأمانة لذلك شكرا جزيلا.

أود قبل أن نبدأ هذه الجلسة، رسميًا، أود أن أدلّي بلاحظات أو باقتراح بسيط. ولكن بالأحرى قدمت الاقتراح وأمل أن أحصل على دعمكم وحسن استعدادكم. هناك وثائق خاصة بمداولات الحلقات الدراسية التي عقدت، والتي كانت كثيرة، كذلك التي عقدها وفد الهند ثم وفد ألمانيا وكذلك مركز دراسات الفضاء الأوروبي. إذا هناك كتلة حرجية قانونية لو جاز التعبير تراكمت، ولذا ربما علينا أن نتفكر في ... ، ولا يمكننا أن نختصر كل ذلك في حلقة دراسية تدوم ساعتين فقط، فلأسباب بيروقراطية لا يمكننا أن نحصل على ما يكفي من المشاركين وسيق وقلت في الماضي أن الرئاسة تود في العام المقبل أن تعقد حلقة دراسية لمدة يوم كامل وسيكون هناك فرق عاملة أيضًا ومناقشات. إذا نخصص يومًا كاملاً لعقد حلقة دراسية، ثم نبدأ دورتنا الرسمية في هذه اللجنة الفرعية. إذا هذه الحلقة الدراسية ستتناول أساساً تدريس قانون الفضاء وقد عملتم كثيراً في البرازيل

افتتحت الجلسة حوالي الساعة ١٠/٠٩

الرئيس: صباح الخير حضرات المندوبين، أعلن افتتاح الجلسة ٧٤١ للجنة الشؤون القانونية، اللجنة الفرعية. وهذا الصباح سنتابع ونختتم بحثنا عن البند السابع أي "المعلومات حول أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء". وسنتابع ببحث البند التاسع أي "استعراض مبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنفيذها". ونبدأ بحثنا للبند الحادي عشر أي "ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية".

أود أن أدعو الوفود التي تود الإدلاء ببيانات حول أي من هذه البنود إلى أن تسجل أسمائها لدى الأمانة في أسرع ما يمكن. والفريق العامل المعنى بالبند الثامن سيعقد جلسته الرابعة تحت رئاسة السيد خوسيه مونسييرت فيلهو من البرازيل.

وأود أن أذكركم بأن في باحة المبنى جيم هناك معرض حول الذكرى الحادية والأربعين للرحلات المأهولة. أرجوكم أن تذهبوا لزيارة هذا المعرض.

أيدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٧/٥٠ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تزود الأمانة، ابتداءً من دورتها التاسعة والثلاثين، بمحاضر مستنسخة غير منقحة، بدلاً من المحاضر الحرفية. ويحتوي المحاضر الواحد منها على الخطاب الملقاة بالإنكليزية والترجمات الشفوية لتلك التي تُلقى باللغات الأخرى مستنسخة من التسجيلات الصوتية. وليس المحاضر المستنسخة منقحة أو مراجعة.

كما أن التصويبات لا تدخل إلا على الخطاب الأصلية وينبغي أن تدرج هذه التصويبات في نسخة من المحاضر المراد تصويبه وترسل موقعة من أحد أعضاء الوفد المعنى، في غضون أسبوع من تاريخ النشر، إلى رئيس دائرة إدارة المؤتمرات: Chief, Conference Management Service, Room D0771, United Nations Office at Vienna, P.O. Box 500, A-1400 Vienna, Austria



دراسة أنواع الاتفاques الفضائية الدولية والممارسة المعول بها في هذا المجال وكذلك المؤسسات الفضائية الأوروبية والدولية مع التشديد الخاص على الجوانب المؤسسة للأنشطة الفضائية الأوروبية، وكذلك المدارات والتترددات في سياق دولي ثم السياحة الفضائية ومبادئ الأمم المتحدة لعام ٧٦ والممارسة الحالة المعول بها في دول أوروبا.

وممثلو وكالة الفضاء الأوروبية ظلوا أيضاً ينشرون دراسات قانونية حول مختلف جوانب قانون الفضاء كالتالي، الجوانب القانونية لمبادرات استكشاف الفضاء ثم مسائل مراقبة الصادرات في إطار التعاون الفضائي الدولي وكذلك المدارات والتترددات وسياسة التسجيل المعول بها في الوكالة. شكراً جزيلاً على حسن انتباهمكم.

الرئيس: شكراً لحضررة ممثلة وكالة الفضاء الأوروبية على هذا البيان المحفز الذي بين لنا الكثير من الاهتمامات والدراسات التي جرت، ودعونا إلى أن نبحثها. عليه أعطي الكلمة للاتحاد الدولي للطيران الجوية والفضائية.

السيدة ر. م. راميريز دي اريانو (الاتحاد الدولي للطيران الجوية والفضائية) (ترجمة فورية من اللغة الإنجليزية):
شكراً لحضررة الرئيس. كالمعتاد يسعدني أن أراك هنا. أتابع باللغة الإنجليزية، حضرات السيدات والسادة، سيدي الرئيس، إن الاتحاد بصفته مراقباً يسعده أن يهنئكم على إدارتك أعمالكم، والاتحاد يشارك بشكل حفيظ في تطوير قانون الفضاء وقد شارك باهتمام شديد وبشكل حفيظ من خلال المعهد الدولي لقانون الفضاء، في مختلف الندوات التي جرت في إطار اجتماعات اللجنة الفرعية القانونية والواقع أنه في بداية هذه الدورة هناك ندوة عنوانها الجوانب القانونية لتدبر الكوارث ومواصلة تطبيق قانون الفضاء الخارجي، ندوةنظمها ورعاها المعهد والمركز الأوروبي لقانون الفضاء. وذلك بعد رفع الجلستان الأوليين من هذه اللجنة الفرعية القانونية. وتحت إدارة الدكتور [فاسان] يقدم أعضاء المعهد تقاريرهم حول أنشطة قانون الفضاء، كما تمت في عام ٢٠٠٥. وجزء من أنشطة المشاركة وإشراك الجمهور في إطار ما يقوم به الاتحاد يتضمن تنظيم مؤتمر مشترك حول الملاحة الفضائية في مختلف مناطق العالم.

وهنا أؤكد على نجاح آخر مؤتمر في فوكوكا في اليابان، وكذلك فإن الاتحاد ينهض بتعزيز أنشطة الفضاء من خلال الحفلات التي نحتفل فيها في الذكرى الخمسين

على هذا الموضوع وفي الأرجنتين أيضاً. وهناك عدة دول وارات تعمل على هذا الموضوع بشكل حفيظ. وهناك تعامل مزعزع للقيم بين أوروبا وأمريكا اللاتينية في هذا المجال وهناك فرص كثيرة تنتهز. إذا أقترح عليكم عقد حلقة دراسية لمدة يوم كامل قبل انعقاد الدورة. حلقة دراسية تتناول فيها موضوع تدريس قانون الفضاء، وهي حلقة دراسية يمكن أن يشارك فيها جميع مراكز قانون الفضاء في العالم. وأمامنا عام لتنظيم هذه الحلقة، لكن حبذا لو أمكننا على الأقل أن نوافق على هذا الاقتراح الآن. أي اعتراض؟ لا، إنما تقرر ذلك.

إذا، في العام القادم بدلاً من أن نعقد حلقة دراسية لمدة ساعتين، سنعقد لها لمدة يوم كامل ونضع إلى تلك الحلقة الدراسية جميع الهيئات الجامعية التي تود المشاركة، وكذلك جميع الجهات والمجموعات المرموقة التي تحظى بتقديرنا.

ولذلك أود أن نتابع ونختتم بحث البند السابع أي المعلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء. والآن أعطي الكلمة لحضررة ممثلة وكالة الفضاء الأوروبية لتناول الكلمة. تفضلي سيدتي.

السيدة ج. ويبلر (وكالة الفضاء الأوروبية) (ترجمة فورية من اللغة الإنجليزية): شكراً جزيلاً لحضررة الرئيس. حضرات الوفود، أشكركم على هذه الفرصة المتاحة لي لأعرض أمام اللجنة القانونية الفرعية لتلخيصاً لأنشطة وكالة الفضاء الأوروبية المتصلة بقانون الفضاء في عام ٢٠٠٥.

طبعاً وكالتنا ما زالت تمثل في اللجنة الفرعية القانونية لكوبوس وفي فرقها العاملة، كما أن ممثلي شعبتنا القانونية ظلوا يحضرون بشكل مستفيض فيما يلي، في جامعة الفضاء الأوروبية وفي برنامج الدورة الصيفية لديها بانتظام وكذلك في المركز الأوروبي لقانون الفضاء في دورته التدريبية في الصيف المنعقدة في كلية حقوق جامعة [فيرني] في إيطاليا وكذلك في جامعة باريس الحادي عشر [فييسو] وفي إبريديك في [أكسان بروفانس] وكذلك في يوم الكامل من دراسة القانون الفضائي والقانون الجوي في إطار اللجنة الفضائية للجمعية الفرنسية، وكذلك في المعهد الدولي لقانون الفضاء والندوة المشتركة لقانون الفضاء بين المركز الأوروبي لقانون الفضاء والمعهد الدولي لقانون الفضاء بمناسبة دورة اللجنة الفرعية القانونية لعام ٢٠٠٥.

والمحاضرات والعروض ركزت بالأخص على الأبعاد القانونية للمواضيع الآتية، ملاحة السواتل وسياسات الإطلاق ثم

ونحن لا نتعرض على مواصلة الإشارة إلى هذا البند من جدول الأعمال في جدول أعمال لجنتنا هذه لتعقب أعمال اللجنة القانونية العلمية والتكنولوجية. شكرًا على حسن انتباهم.

الرئيس: شكرًا لحضرتة ممثل الولايات المتحدة على بيانه. أي وفد آخر يطلب الكلمة في إطار هذا البند؟ يبدو أن هذه اللجنة، هذا الاجتماع، اجتماع هادئ جدًا. أسحب ما قلته لأن ممثل أوكرانيا قد طلب الكلمة.

السيد ف. د. فولوشينيوك (أوكرانيا) (ترجمة فورية من اللغة الروسية): شكرًا حضرتة الرئيس. إن أوكرانيا لم تستخدم قط ولا تبني استخدام مصادر الطاقة النووية في مرکباتها الفضائية. ومع ذلك نقر بجدوى استخدام هذه المصادر أحياناً وضرورتها في تحقيق بعض الرحلات الجوية خاصة إلى الفضاء الخارجي. ولذا من المفيد أن نبحث في إطار هذه اللجنة القانونية المسائل المتعلقة بتقدير وامكانية تنفيذ المبادئ الخاصة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي. والهدف من وراء مثل هذا الاستعراض والتقييم المحتمل ينبغي أن يكون زيادة تطوير معايير قانون الفضاء الدولي في هذا المجال الهام. ونتصور ونرى أن هذا العمل يمكن أن يكلل بنجاح، وهنا رأينا أن نبرز عنصران.

أولاً، يعتبر وفدينا أنه من الضروري أن تبحث هذه المسألة، لا في سياق المبادئ نفسها وتحسينها فحسب، وكذلك تدوينها وتحويلها إلى معايير ومقاييس، وإنما في ضوء مراعاة قواعد القانون الدولي التي وضعت في إطار منظمات دولية أخرى. إلا أنها معايير تنطبق مباشرة على مجالات الأنشطة الفضائية. وعندما تتحدث عن منظمات أخرى تتبارى إلى ذهنني الوكالة الدولية للطاقة الذرية في المقام الأول. فقد وضعت تحت إشرافها ورعايتها واعتمدت أيضًا معايير واتفاقات دولية هامة لاستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، مثل اتفاقية الحوادث النووية لعام ٦٦ وكذلك الاتفاقية الخاصة بتقديم المساعدة في حال وقوع كوارث نووية أو حالات طوارئ نووية لعام ٨٦، وكذلك وضع اتفاق حول الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ٩٦. وهناك عدد من المعايير والقواعد الواردة في تلك الاتفاقيات الدولية مما ينطبق مباشرة على الأنشطة الفضائية.

عبارة أخرى علينا أن نتعدي مجرد، أي أن ... لاحظوا هذه المعايير تعدد مجرد كونها معايير قانون دولي وأصبحت قواعد راسخة، فاتفاقية الحوادث النووية لعام ٨٦

لاستكشاف الفضاء والذكي الخامسة للسنة الدولية لفينياء الشمس. والمؤتمر القادم سينعقد بين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ في فالينسيَا في إسبانيا وسنناقش الندوة التاسعة والأربعين لقانون الفضاء وندوة الفضاء الخارجي.

إلى جانب ما طورناه في إطار هذه اللجنة الفرعية القانونية فقد أنشأنا في الماضي مبادرات، وأطلقنا مبادرات مماثلة لتلك التي تتم هنا في الكوبوس. وادعو الأعضاء الموقرين هنا إلى المشاركة في المؤتمرين هذا في عام ٢٠٠٦.

الرئيس: شكرًا لحضرتة ممثلة الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية والجوية، أنا أدرك تماماً أن مؤسستها ومؤسسها هامبيين جداً ولذا فإنني أشكركم على مساهمتكم، وأشكركم على حضوركم هذه الاجتماعات دوماً.

أي وفد يطلب الكلمة الآن؟ لا، إذا بذلك تكون قد اختتمنا بحث البند السابع من جدول الأعمال.

وننتقل الآن إلى البند التاسع أي "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنفيذها". وأول تعليق على قائمتي ممثل الولايات المتحدة تفضل.

السيد م. سيمونوف (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة فورية من اللغة الإنجليزية): حضرتة الرئيس صباح الخير. بداية، أود أن أثني على اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية على متابعتها العمل في هذا الشأن، فكما تعرفون فتلك اللجنة تتكب حالياً على خطة عمل على مدة سنوات هدفها تحديد وتوضيح سمات الإطار القانوني الدولي للأهداف الخاصة بأمان مصادر الطاقة النووية وتطبيقاتها. والولايات المتحدة كانت سعيدة جداً بما أحرزته تلك اللجنة في إطار هذا الموضوع في اجتماعها الأخير الذي شمل ورشة عمل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتبادل الآراء حول تطوير المعايير ومناقشة التصميمات والاعتبارات التشغيلية الفريدة بالنسبة لتطبيقات مصادر الطاقة النووية في الفضاء. والتركيز على المزيد من العمل الفني ضروري ونحن نعتبر أن مواصلة العمل هذا مع اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية هام لتطوير توافق الآراء الدولي حول إطار مستند إلى أسس تقنية من أجل تطبيقات مصادر الطاقة النووية في الفضاء.

الخطة سوف يحدد الفريق العامل أثناء هذه الدورة ممارسات مشتركة وأن يصوغ توصيات لتعزيز الانضمام إلى اتفاقية تسجيل الأجسام التي تطلق إلى الفضاء الخارجي.

إن الفريق العامل المعنى بالبند الحادي عشر سوف اجتمعه الأول بعد ظهر اليوم تحت رئاسة السيد شروغل من ألمانيا. وأدعوا الوفود الراغبة في التحدث عن هذا البند أن تأخذ الكلمة. والتحدث الأول على قائمي هو السيد مندوب بلجيكا الموقر، وأعطيه الكلمة.

السيد ج. ف. ماينس (بلجيكا) (ترجمة فورية من اللغة الفرنسية): أشكرك سيدي الرئيس. السيد الرئيس، إن وفدي يأخذ الكلمة للمرة الأولى في الجلسة العامة، في هذه الدورة يسعدنا أن نهنئك على انتخابك رئيساً للجنة الفرعية. ويسعدنا أن نتمكن مرة أخرى أن نرى شخصية دولية مرموقة مشهود لها على الأصعدة السياسية والدولية والقانونية يترأس هذه الدورة مما يزيد من هيبة عملنا وأهميته.

إن وفد بلجيكا قد تابع باهتمام كبير المناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية بالنسبة لممارسات الدول والمنظمات الدولية في ميدان تسجيل الأجسام الفضائية. إن هذا الموضوع يوفر بين عمل اللجنة الفرعية وحقائق الأنشطة الفضائية الدولية، ويسمح بأن نراعي احترام الدول للتزامها في إطار معاهدات الفضاء وكذلك نراعي الاقتصاد العالمي لسوق إطلاق السواتل أو القيود على المخاطر الكامنة في الملاحة المدارية. إن هذا الموضوع له أهمية كبيرة في إطار ما تقوم به بلجيكا من سن قانون فضائي جديد يحدد ضمن ما يحدد سجلاً وطنياً للأجسام الفضائية. وفي هذا الصدد فإن بلجيكا يكرر التزامه في إطار المعاهدات الخمس للأمم المتحدة الخاصة باستخدام الفضاء الخارجي. ولهذا الغرض فإن اشتراكنا في التفكير حول هذا البند من جدول الأعمال وفي إطار الفريق العامل المخصص يتناول عدداً من الأسس والاعتبارات.

أولاً، لا غنى عن أن يركز التفكير على ممارسات الدول والمنظمات بالنسبة لتسجيل الأجسام الفضائية أن يأخذ في الاعتبار أنشطة بعض الدول في إطار منظمات دولية، وبالذات تلك التي لم تصدر إعلان بقبول اتفاقيتي ٧٢ و ٧٥ وهي الاتفاقيات التي تتصل بمسؤولية عن تسجيل الأجسام الفضائية.

ثانياً، إشكالية انعدام وجود تسجيل لبعض الأجسام الفضائية هذا ينبغي أن يحل حسب الأسباب الأساسية لعدم

تنص على استخدام نظائر مشعة مثلاً في إنتاج الطاقة النووية في الفضاء الخارجي. وكذلك تضع الوكالة الدولية للطاقة الذرية حالياً معايير آمان إشعاعي ومن شأنها أن توجه أنشطة الدول التي تحاول استخدام مصادر الطاقة النووية. والوكالة أيضاً تضع المعايير الأمنية الخاصة بمصادر الطاقة أيضاً.

ولذا، نرى من المستصوب جداً أن يبقى هذا البند على جدول أعمال لجتنا القانونية، ويستحسن في رأينا أن ندعو مراقبين من تلك المنظمات إلى المشاركة في أعمالنا وهناك عنصر هام آخر في رأينا ألا وهو مراعاة الطريقة التي تستخدم بها القوانين الوطنية لبلوغ أهداف الأمان وأمان مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي. فبلادنا مثلاً تنظم هذه المسائل بشكل دقيق وهناك قانون في أوكرانيا ينص على توفر ظروف وشروط معينة لتحديد مدى أمن المركبات الفضائية التي تحمل مصادر الطاقة النووية على متنها أو غير ذلك من المنشآت التي فيها إشعاعات مؤينة. وهذه القوانين تنص على شروط استخدام هذه المصادر التي تحمل إشعاعات مؤينة على متنها. ونرادي أيضاً حالات الكوارث الممكنة ونحاول تفادى آثارها على صحة السكان وعلى البيئة.

إذا نعرف أن شروط الأمان النووي واردة أيضاً ومستوفاة في قوانين الاتحاد الروسي الخاصة باستخدام الطاقة النووية وهذه الأحكام واردة أيضاً في قوانين دول أخرى. إذا مراعاة هذه القوانين الوطنية أمر يمكن أن يفيد أعمالنا في اللجنة الفرعية القانونية، ومن شأن هذا العمل أن يحسن المبادئ التي تنظم استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي. ومن شأنه أن يعزز قوتها الإلزامية القانونية بحيث تصبح قواعد للقانون الدولي. وشكراً.

الرئيس: أشكر السيد ممثل أوكرانيا الموقر على هذا العرض الوافي. هل هناك أي وفد آخر يطلب الكلمة بشأن هذا الموضوع؟ لا، إذا سوف نواصل بحثنا لهذا البند بعد الظهر، وحينذاك سوف نختتم نظرنا في البند التاسع "مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي".

لنبدأ الآن النظر في البند الحادي عشر "ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية". وأود أن أذكر أنه وفقاً للقرار الجمعية ٩٩/٦٠ فإن الفريق العامل المعنى بهذا البند قد إلتقى من جديد وفقاً لخطط العمل التي أقرتها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين عام ٢٠٠٣. ووفقاً لهذه

المبدأ الخامس، إن تسجيل الجسم الفضائي يشمل حسب المادة الأولى باء من اتفاقية ٧٥ يتناول تسجيل الجسم ومكوناته، سواء أثناء فترة تشغيلها أو في ختام هذه الفترة.

المبدأ السادس، إن عدم تسجيل الجسم الفضائي لا يعد فقط انتهاكا للقانون الدولي بل يشكل ظاهرة مقلقة في الوقت التي تزداد فيه أعداد الأجسام الفضائية والحطام وتعدد خدمات الإطلاق وهي تزيد من الضغوط على الأنشطة الفضائية. إن الأجسام غير المسجلة لا تخضع لأي مراقبة من دولة الإطلاق ولا يتم قانونيا في حالة عدم التسجيل.

على أساس هذه المبادئ فإن وفد بلجيكا يطرح الأفكار التالية التي ينبغي أن تفضي إبقاء هذا البند مدرجا في جدول أعمال هذه اللجنة الفرعية حتى بعد ٢٠٠٧.

الفكرة الأولى، بغية تطبيق أفضل للمادة الثامنة من معاهدة الفضاء واتفاقية التسجيل من المفيد، كما اقترحـت وفـود أخرى، أن نعرف معايير تسمـح بأنـ نحدد في غـيـاب اتفـاقـ بين الدولـ المشـترـكةـ فيـ إـلـاـقـ مشـترـكـ أيـ منـ الدـوـلـ هيـ المـسـؤـولـةـ عـلـىـ تـسـجـيلـ الـحـمـولـةـ. إنـ هـذـهـ المـسـؤـولـيـةـ يـنـبـغـيـ أنـ تـعـودـ لـدـوـلـ الـمـسـؤـولـةـ عـلـىـ تـرـخـيـصـ بـالـإـلـاـقـ لأنـ هـذـهـ الدـوـلـ تـمـتـلـكـ أدـوـاتـ فـرـضـ الشـروـطـ المـتـصلـةـ بـعـدـ إـبـرـامـ اـتـفـاقـاتـ مـسـبـقـةـ وـتـمـارـسـ الـوـلـاـيـةـ الـقـضـائـيـةـ وـالـرـقـابـةـ عـلـىـ جـسـمـ الـفـضـائـيـ. إنـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـاتـ تـسـمـحـ بـهـمـاـ الـعـاهـدـاتـ وـكـذـلـكـ تـوـصـيـةـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ بـالـنـسـبـةـ لـفـهـومـ دـوـلـ الـإـلـاـقـ.

الفكرة الثانية، تحديد معايير مشابهة تسمـحـ بـإـبـرـامـ اـتـفـاقـاتـ بـيـنـ الدـوـلـ وـبـيـنـ مـنـظـمـاتـ دـوـلـيـةـ فيـ حـالـةـ نـقـلـ يـخـصـ مـلـكـيـةـ جـسـمـ الـفـضـائـيـ أوـ سـيـطـرـتـ عـلـيـهـ تـشـغـيلـهاـ أوـ اـسـتـخـادـهـ. إنـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـاتـ يـنـبـغـيـ أنـ تـسـمـحـ دونـ الـمـاسـ بـالـمـبـادـيـ آـنـفـهـ الذـكـرـ، تـسـمـحـ إـذـاـ بـتـنـظـيمـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ إـسـهـامـ فـيـ مـوـضـعـ الـمـسـؤـولـيـةـ تـسـمـحـ بـمـمارـسـةـ الـوـلـاـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ وـالـسـيـطـرـةـ عـلـىـ جـسـمـ الـفـضـائـيـ.

الفكرة الثالثة، الحفاظـ بـلـ وـتـعـزيـزـ جـهـودـ الجـردـ جـرـدـ الـأـجـسـامـ الـفـضـائـيـةـ فـيـ المـدـارـ ثـابـتـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـرـضـ مـاـ يـسـمـحـ بـمـقـارـنـةـ فـيـ أـيـ وـقـتـ بـوـضـ اـحتـلـالـ المـدـارـاتـ الـمـسـتـغـلـةـ وـالـبـيـانـاتـ الـمـسـجـلـةـ دـوـلـيـاـ لـدـىـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ. إنـ هـذـهـ الـحـصـرـ أوـ الـجـردـ يـشـمـلـ كـلـ الـأـجـسـامـ الـفـضـائـيـةـ الـتـيـ يـطـلـقـهـاـ إـلـيـانـ سـوـاءـ كـانـتـ تـشـغـيلـيـةـ أوـ غـيرـ تـشـغـيلـيـةـ.

التسجيلـ، لـأـسـبـابـ سـيـاسـيـةـ أوـ عـدـمـ وـجـودـ اـتـفـاقـ بـيـنـ دـوـلـ الـإـلـاـقـ أوـ السـهـوـ أوـ أـيـ سـبـبـ أـخـرـ لـعـدـمـ التـسـجـيلـ. وـفـيـ هـذـاـ الشـأنـ مـنـ الـضـرـوريـ أـنـ نـعـودـ إـلـىـ أـحـكـامـ الـمـعـاهـدـاتـ الـتـيـ تـنـسـحـبـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـسـائلـ إـلـىـ الـمـبـادـيـ الـتـالـيـ. المـبـادـيـ الـأـلـوـلـ، إـنـ دـوـلـ التـسـجـيلـ يـتعـيـنـ أـنـ تـكـوـنـ دـوـلـ الـإـلـاـقـ أوـ دـوـلـ مـنـ دـوـلـ الـإـلـاـقـ فـيـ حـالـةـ الـإـلـاـقـ الـمـشـترـكـةـ أـوـ الـجـمـاعـيـ.

الهدفـ الثـالـثـ، المـادـةـ الثـامـنـةـ مـنـ مـعـاهـدـةـ الـفـضـاءـ عـامـ ٦٧ـ تـعـطـيـ لـلـتـسـجـيلـ أـثـرـ إـسـنـادـيـ لـلـلـوـلـاـيـةـ عـلـىـ جـسـمـ الـفـضـائـيـ. إـنـ التـسـجـيلـ يـعـتـبـرـ مـصـدـرـ اـرـتـبـاطـ جـسـمـ الـفـضـائـيـ وـالـلـوـلـاـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ لـلـدـوـلـةـ الـتـيـ تـسـجـلـ، هـذـاـ أـثـرـ إـسـنـادـيـ لـهـ أـثـرـ حـيـالـ جـمـيعـ [ـيـتـعـذـرـ سـمـاعـهـاـ]ـ لـأـنـ المـادـةـ ٨ـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ التـسـجـيلـ يـتـمـ لـدـىـ الـأـمـمـ الـعـامـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ. إـنـ التـسـجـيلـ حـسـبـ المـادـةـ الثـانـيـةـ هـيـ اـسـنـادـ الـصـلـةـ بـيـنـ جـسـمـ الـفـضـائـيـ وـالـدـوـلـةـ أـوـ إـحدـىـ دـوـلـ الـإـلـاـقـ وـهـوـ أـمـرـ يـمـكـنـ أـنـ يـدـفـعـ بـهـ أـمـامـ الـجـمـيعـ. إـنـ نـقـلـ التـسـجـيلـ لـأـنـ يـمـكـنـ أـنـ نـفـكـرـ فـيـ حـتـىـ بـيـنـ الدـوـلـ الـتـيـ تـشـتـرـكـ فـيـ إـلـاـقـ نـفـسـ جـسـمـ. إـنـ أـيـ تـسـجـيلـ لـجـسـمـ فـضـائـيـ مـنـ أـيـ دـوـلـةـ غـيرـ دـوـلـةـ الـإـلـاـقـ لـاـ يـمـكـنـ اـعـتـبارـهـ مـقـبـولـ فـيـ سـيـاقـ المـادـةـ ٨ـ مـنـ اـتـفـاقـيـةـ ٦٧ـ وـأـحـكـامـ اـتـفـاقـيـةـ ٧٥ـ.

المبدأـ الثـالـثـ، إـنـ إـلـازـمـ أـوـ وـاجـبـ التـسـجـيلـ المـنـصـوصـ عـلـىـ فـيـ اـتـفـاقـيـةـ ٧٥ـ يـسـعـيـ إـلـىـ هـدـفـ يـخـتـلـفـ عـلـىـ المـادـةـ الثـامـنـةـ مـنـ مـعـاهـدـةـ الـفـضـاءـ. هـذـاـ الـهـدـفـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـرـتـبـتـ بـنـظـامـ الـمـسـؤـولـيـةـ عـلـىـ الـضـرـرـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـادـةـ السـابـقـةـ مـنـ نـفـسـ الـمـعـاهـدـةـ وـاـتـفـاقـيـةـ الـمـسـؤـولـيـةـ عـامـ ٧٢ـ. وـالـمـهـمـ أـنـ نـتـأـكـدـ مـنـ التـعـرـفـ عـلـىـ جـسـمـ الـفـضـائـيـ وـالـبـيـانـاتـ ذـاتـ الصـلـةـ بـهـذـاـ جـسـمـ فـيـ حـالـةـ وـجـودـ ضـرـرـ نـشـأـ عـنـهـاـ أـوـ فـيـ حـالـةـ تـنـظـيمـ الـحـرـكـةـ فـيـ المـدارـ. وـهـنـاـ نـذـكـرـ أـنـ مـسـؤـولـيـةـ الدـوـلـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـدـوـلـيـةـ عـنـ الـأـضـرـارـ الـتـيـ تـنـجـمـ عـلـىـ جـسـمـ الـفـضـائـيـ هـيـ لـدـوـلـ الـإـلـاـقـ وـمـصـدـرـ هـذـهـ الـمـسـؤـولـيـةـ نـرـاـهـ فـيـ المـادـةـ السـابـقـةـ مـنـ مـعـاهـدـةـ الـفـضـاءـ وـاـتـفـاقـيـةـ ٧٢ـ. إـنـ التـسـجـيلـ فـيـ حـدـ ذـاتـهـ لـيـسـ مـصـدـرـ الـمـسـؤـولـيـةـ عـنـ الـضـرـرـ النـاجـمـ عـلـىـ جـسـمـ الـفـضـائـيـ.

المبدأـ رـابـعـ، وـاجـبـ التـسـجـيلـ يـشـمـلـ جـمـيعـ الـأـجـسـامـ الـتـيـ تـطـلـقـ فـيـ الـفـضـاءـ الـخـارـجـيـ مـهـمـاـ كـانـ مـرـكـزاـهـ أـوـ طـبـيعـتـهـاـ أـوـ الغـرـضـ مـنـ إـلـاـقـهـاـ. إـنـ هـذـاـ التـسـجـيلـ أـمـرـ عـلـيـهـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ نـفـكـرـ فـيـ كـيـفـيـةـ التـوـفـيقـ بـيـنـ أـحـكـامـ اـتـفـاقـيـةـ ٧٥ـ وـالـمـقـضـيـاتـ الـمـرـتـبـةـ بـالـأـنـشـطـةـ الـتـيـ لـاـ تـسـمـحـ بـإـشـاعـةـ الـمـعـلـومـاتـ أـوـ بـيـانـاتـ بـشـأـنـ جـسـمـ الـفـضـائـيـ أـوـ تـشـغـيلـهـ أـوـ مـوـقـعـهـ أـوـ وـجـودـهـ حـتـىـ عـلـىـ المـدارـ.

القانونية بما في ذلك شرط السيطرة الفعالة على السائل، وأن تكون الهيئة أو الجهة مملوكة من كندا وتحت سيطرتها خلال الفترة الأخيرة في الفضاء الخارجي، وعلى الدول أن تتكيف للحقائق الجديدة في الفضاء وخصوصاً عن طريق اعتماد تدابير تشريعية على الصعيد الوطني لرصد الأنشطة الجهات الخاصة في مجال الفضاء وخصوصاً السواتل التجارية في المدار، على سبيل المثال في حالة قيام هيئة غير حكومية كندية بأن تقتصر أن تكون في مدار غير كندي، فإن كندا تبقى دولة التسجيل. وعلى العكس من ذلك تعتبر كندا أن السائل الأجنبي الموجود مؤقتاً في موقع مداري كندي ينبغي أن يسجل في السجل الدولي تحت اسم الدولة الأصل. في الحالتين فإن كندا تستعرض الترتيبات التجارية بين الأطراف في هذه المعاملة وتعقد مذكرة تفهم مع السلطات الأجنبية بالنسبة لإصدار الرخصة والتنسيق والإبلاغ والاتصال بالمنظمة الدولية للاتصالات بالنسبة للتسجيل وإخراج سائل من الفضاء.

وتثق كندا أن مناقشات الفريق العامل بشأن هذا البند سوف يصل إلى اعتماد أدوات عملية تساعد الدول على تحسين نوع البيانات التي توفرها حسب اتفاقية السجل وبالذات تحديد الأجسام الفضائية التي يتبع تسجيلها وبالذات عمليات الإطلاق التي تقوم بها كيانات القطاع الخاص.

الرئيس: شكرنا لكندا لهذا البيان الشامل. ألمانيا لها الكلمة.

السيد ت. بفانه (ألمانيا) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكرنا للرئيس. ترحب ألمانيا بالدراسة التحليلية المفصلة التي أعدتها الأمانة. إن هذه الورقة أظهرت أهمية وتزايد أعداد حالات عدم تسجيل خصوصاً عندما يقوم قطاع الخاص بإطلاق السواتل أو عندما تقوم بذلك منظمات دولية.

إن ممارسات التسجيل تحتاج مزيداً من التدابير لبلوغ هدف التسجيل الكامل لكل جسم فضائي، وفي عصر تنامي أنشطة الفضاء التجارية فإن سلطة وهيبة سجل الأمم المتحدة تضفي أهمية خاصة وبالنظر إلى أن دولة التسجيل تحظى بالولاية القانونية والسيطرة وفقاً للبند الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي.

إن التفاهم المشترك بين الدول بالنسبة لتفصير اتفاقية السجل والمواد ذات الصلة بمعاهدة الفضاء أمر ضروري لتحقيق تسجيل منسجم فعال. إن اللجنة الفرعية ينبغي أن تبادر بوضع

الفكرة الأخيرة هي استعمال وسائل الاتصالات مثل الإنترنت لزيادة الشفافية بالنسبة للدول ورغبتها في استكشاف الفضاء الخارجي لصالح البشرية جموعاً، وبالأخص لصالح البلدان النامية. وشكراً للسيد الرئيس.

الرئيس: شكرنا للسيد مندوب بلجيكا على بيانه. وعندي تعليقان، بيان بلجيكا بيان حافل بالأفكار وبه عناصر عديدة سوف تساعدنا عند تناول هذه الموضوع بالتفكير.

تعقيبان مختصران لقد تابعت بعناية بيانك وقلت أن عدم تسجيل الأجسام الفضائية يعد خرقاً للقانون الدولي، هذه مسألة تستحق التفكير العميق. وهي فكرة تستحق النقاش.

والتعليق الثاني، في الجزء الأخير من بيانك تكلمت عن تشجيع نشر بيانات تخص الأجسام الفضائية مستعملين أساليب الاتصال الحديثة مثل الإنترنيت لزيادة الشفافية هذه هي فكرة ملموسة. وأشكرك. ويسعدني أن أعطي الكلمة الآن إلى مندوبة كندا الموقرة.

السيدة أ. كابيلاس (كندا) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية والفرنسية): سيد الرئيس هذه السنة تصادف الذكرى الثلاثين لبدء نفاذ اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي. إن كندا طرف في الاتفاقية منذ ٧٦. إن السجل الكندي للأجسام الفضائية تكون بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكتندا وتدبره وكالة الفضاء الكندية. يحتوي السجل المعلومات التالية بشأن الجسم الفضائي والسوائل كذلك عناصر من محطة الفضاء الدولية التي سجلتها كندا باسم دولة الإطلاق أو دول الإطلاق والمعين المناسب وتاريخ وموقع الإطلاق والبارمراتات المدارية والوظيفة العامة للجسم باسم الجهة المشغلة وحيث الانطباق متى تنهي العملية. إن هذه المعلومات تنقلها كندا لكي تدرج في الاتفاقية الدولية التي تكونت بنظام الاتفاقية.

نسجل ثلاثة فئات من الأجسام، الأجسام التي تطلقها هيئات حكومية كندية، والأجسام التي تطلقها كجزء من أنشطة تعاونية دولية تقوم بها هيئات حكومية أجنبية أو منظمات دولية. ولو كانت كندا هي الدولة المسؤولة عن التسجيل بمقتضى الاتفاقية أو الترتيب الذي ينظم هذه الأنشطة والأجسام التي تطلق نيابة عن هيئات غير حكومية كندية أو شركات خاصة.

إن السواتل في هذه الفتاة الأخيرة تسجلها كندا لو كان هذا الكيان يطلب الترخيص لتشغيل سائل ويستوفي المتطلبات

العامل في الدورة الحالية للجنة الفرعية ينبغي أن ينسحب على تحقيق الانسجام بين الممارسات والنواحي الإدارية والإجرائية وعدم تسجيل الأجسام الفضائية والممارسات بالنسبة لنقل ملكية الأجسام في المدار والممارسات بالنسبة للتسجيل وعدم تسجيل الأجسام الفضائية الأجنبية.

وكما قلنا آنفاً فإن الولايات المتحدة تعتقد أن اللجنة الفرعية تستطيع أن تؤدي دوراً مفيدةً في تشجيع الانضمام إلى اتفاقية التسجيل، بالنسبة لتسجيل الأجسام الفضائية. ومنذ إنشاء السجل للأمم المتحدة فإن أنشطة الفضاء قد زادت بشكل مضطرب وتغيرت من حيث طبيعتها بما يشمل أنشطة تجارية متزايدة. وهذا النشاط التجاري المتزايد أدى إلى معاملات تجارية متزايدة تشمل النقل بين كيانات في القطاع الخاص بالنسبة لملكية أو سيطرة على أجسام فضائية.

السيد الرئيس بالنسبة للمسائل التي هي موضوع انتباه الفريق العامل هذه المرة، في المقام الأول نحث إلى المزيد من الانضمام إلى اتفاقية التسجيل ويؤدي ذلك إلى زيادة الدول المطلقة أن تتخذ خطوات لتسجيل الأجسام الفضائية التي تملكتها الحكومة والتي يملكتها القطاع الخاص. ويشمل أيضاً أنشطة المنظمات الدولية لكي تقبل الحقوق والواجبات المنصوص عليها في المادة السابعة من الاتفاقية.

بالنسبة للنواحي العملية والإدارية نقترح أن الدول الأطراف أن تعرف بوضوح نقطة اتصال مركزية لصيانة هذا السجل وأن تفك في وضع إمكانية الوصول مباشرة على الإنترن特 لهذا السجل. نعرف أن مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجية كان وضع هذا السجل للأمم المتحدة على الإنترن特 ويسعدنا ذلك. ونرى أن عدم تسجيل الأجسام الفضائية يعد مشكلة متواصلة، هناك عدد من العناصر أسهمت في هذا الوضع مثلاً الدول التي ليست أطرافاً في اتفاقية التسجيل أو منظمات دولية لا تستطيع أن تقبل أحكام تلك الاتفاقية ليس عليها أي واجب قانوني بأن تسجل أداء أجسامها الفضائية. إن كل أطراف اتفاقية التسجيل ينبغي أن تتأكد من أن الأجسام الفضائية التي تطلبها أن تسجل تسجيلاً سليماً.

وفي الولايات المتحدة وفي السنوات الأخيرة فإن الناس في اتفاقاتها التعاونية مع دول الأخرى ووكالاتها الفضائية أوردت نصاً يعلن أي وكالة هي التي تطلب أن تسجل حكومتها الجسم الفضائي التي هو خاضع لهذا الاتفاق التعاوني.

معايير لتسجيل سلس. أكثر من دولة مطلقة ينبغي أن تتمكن دائماً لتوصيل إلى اتفاقاً بأن التسجيل وفقاً للمادة الثانية من اتفاقية التسجيل. الحل الاحتياطي كما قال المتحدثون السابقون أمر مطلوب في ظروف معينة، عندما لا يمكن التوصل مثل هذا الاتفاق.

فضلاً عن ذلك فإن الممارسة المشتركة أو جمعية تمنع عدم تسجيل الفضاء والتي تنجم عن أنشطة القطاع الخاص. إننا نرى أن كل الأنشطة تعطيها مسؤولية الدولة وبالتالي لا ينبغي أن نفصل بين أنشطة الفضاء القطاع الخاص عن مسؤولية الحكومة ولا يسمح بهذا الفصل.

أخيراً تؤكد ألمانيا تأييدها لأي نهج لتحقيق الانسجام لتحسين ممارسات التسجيل الحالية وأثق أن الفريق العامل تحت الرئاسة التي قررناها أن هذه النتائج الملموسة سوف تتحقق. وشكراً.

الرئيس: شكراً للسيد مندوب ألمانيا. وقبل أن أعطي الكلمة للمتحدث التالي على قائمي أود أن أقدم طلباً إلى جميع الوفود. قدر المستطاع، أرجو إرسال بياناتكم خطياً حينذاك وإلا سوف يتغدر على الرئيس أن يتتابع كل هذه البيانات بالتفصيل، خصوصاً أننا بصدد موضوع عقد وينطوي على آراء مختلفة ومسائل قانونية معقدة. فحصلت على البيان البلجيكي منذ البداية استطعت أن أفهم تماماً القضايا التي أثارها مندوب بلجييكاً. وبالتالي أطلب من الوفود إن أمكن أن تقدم لي هذه البيانات، هناك بالطبع وفود صغيرة وليس لديها إمكانات وتحضر عدة اجتماعات في آن واحد تجد الصعوبة في ذلك ولكن إن أمكن إرسال هذا البيان خطياً وشكراً. الولايات المتحدة الأمريكية.

السيد م. سيمونوف (الولايات المتحدة الأمريكية)
(ترجمة فورية من اللغة الإنجليزية): شكرًا سيدي الرئيس. يسرّ وفدي أن تتاح لها مرة أخرى الحديث أمام هذه اللجنة الفرعية بشأن ممارسة الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية واتفاقية تسجيل الأجسام التي تطلق.

هذه اللجنة الفرعية تتناول للسنة الثالثة هذا الموضوع ويسرنا أن ننضم إلى دول أخرى في اقتراح هذا البند. في السنوات الأولى قدمت تقارير بشأن ممارسات تسجيل الأجسام الفضائية وتقديم المعلومات اللازمة للكوبوس لكي تدرج في السجل. في السنة الثانية بحثت اللجنة هذه التقارير وقررت تركيز الفريق

حافلة بالأفكار البناءة تسمح بتركيز تفكيرنا عليها. بعض هذه البيانات جائتني خطيا واستطاعت فهمها بالكامل مثلا بيان الولايات المتحدة بالذات، له أهميته فهو يتكلم ليس فقط عن الأجسام الحكومية بل الأجسام التي يملكتها القطاع الخاص وينص على ضرورة تسجيلها. وهذا يتماشى مع الوضع العام مع تطور العولمة وزيادة الأنشطة التجارية، دون أن نصدر أي حكم معين على ذلك، هي حقيقة ملموسة ومن الأفضل أن نسجل جميع الأجسام الفضائية. وثانيا، الحرص الذي أعرب عنه وفد الولايات المتحدة بشأن الحذر من السياسية المستمرة لعدم التسجيل وينبغي تغيير هذا الوضع. شakra مرة أخرى للولايات المتحدة.

بذلك هل هناك أي تعليق آخر بشأن هذا الموضوع؟ لا، لا يوجد أي طلب آخر، وعليه سوف أرفع الجلسة بعد قليل حتى يجتمع الفريق العامل المعنى بالبند الثامن. ولكن قبل ذلك أود أن أحبطكم علما ببرنامج بعد ظهر اليوم.

سوف نجتمع في الساعة الثالثة بعد الظهر، في الساعة الثالثة تماما بعد الظهر. وسوف نختتم بحثنا للبند ٩ من دول الأعمال وتناول اقتراحات بالنسبة للبنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها ٤٦، وسوف ننظر ونواصل بحث البند ١١، أي "مارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية". ولو سمح الوقت سوف ننظر في البند ١٢، مواضيع جديدة تعرض على اللجنة الفرعية. هذا بند له أهميته. وأرجو أن تكون بعض الوفود قد جاءت بأفكار جديدة حتى ننفذ ما جاء في قرار الجمعية العامة.

أما الفريق العامل المعنى بالبند الحادي عشر فسوف يعقد اجتماعه الأول تحت رئاسة السيد شروغل من المانيا. هل استطعت نطق هذا الاسم بطريقة صحيحة؟ على الأقل فقد فهمت. ولو اقتضت الضرورة ذلك فإن الفريق العامل المعنى بالبند ٨، سوف يعقد اجتماعه الخامس تحت رئاسة السيد مونسيرات فيلهو من البرازيل. هل من سؤال؟ لا، ما من سؤال. رفعت الجلسة. عفوا، الأمين الكفاء يصحح أي خطأ أو سهو من جانب، إن وكالة الفضاء الأوروبية سوف تعقد جلسة إحاطة في الساعة الثانية بعد الظهر في القاعة C7013. رفعت الجلسة.

اختتمت الجلسة حوالي الساعة ١١/٠٦

وبالنسبة لتسجيل الأجسام الفضائية الأجنبية فإن الولايات المتحدة تعتقد أنه من المناسب للدولة أن تورد في سجلها كل الحمولات التي تملكها وتسيطر عليها الكيانات الحكومية أو الخاصة في تلك الدورة والتي تطلق من خارجإقليم تلك الدولة ما لم تتفق على خلاف ذلك الدول الأخرى ذات الصلة.

وفي الولايات المتحدة طلبا من المشغلين الأمريكيين أن يقدموا لوزارة الخارجية المعلومات المطلوبة لإدراج حمولاتها على السجل الأمريكي فور وضع الحمولة في المدار بصرف النظر عن إقليم أو مرفق الإطلاق.

إن مكتب الفضاء والتكنولوجيا المتطرفة التابع لوزارة الخارجية نقطة الاتصال بالنسبة لحمولة غير أمريكية تطلق من مرفق أمريكي أو إقليم أمريكي فإن مشغل ومالك سوف يؤكد أن هذه الحمولة ترد في سجل دولة طرف في منظمة غير الأمم المتحدة أو المنظمة الدولية التي قبلت شروط الاتفاقية.

بالنسبة لنقل الأجسام الفضائية أود أن أتناول الوضع بمقتضاه وكنتيجة النقل بين كيانات في القطاع الخاص من خلال ترتيب للإيجار، هناك تغيير في طريقة الإشراف على تلك الكيانات. وفي الولايات المتحدة فإن لجنة الاتصال الفدرالية الأمريكية سمحت بعدد من عمليات النقل هذه في السنوات الأخيرة. إن ممارسات تلك اللجنة هي أن تتشاور بشكل غير رسمي مع الوكالة ذات الصلة لدى الدولة المتلقية وذلك للتوصل إلى تفاهم مشترك بالنسبة للإشراف على الكيانات في القطاع الخاص المعنية بهذه المعاملة. إن المشاورات تتناول المسؤلية عن إصدار تراخيص والتنسيق بمقتضى لوائح الراديو التابعة لمنظمة الاتصالات الدولية. إن المشاورات هذه تتناول أيضا ما إذا كانت السائل سوف، قدر المستطاع، يحتفظ بالقررة على إزالته بشكل مناسب من المدار بعد انتهاء عمره الافتراضي. إن هذا التفاهم بدون بعد ذلك في تبادل للرسائل غير ملزم، نظرا لأن هذا النقل لا يغير دولة الإطلاق فهي لا تفضي إلى أي تغيير في سجل أمريكي للأجسام الفضائية. شakra لإعطائي هذه الفرصة يا سيد الرئيس.

الرئيس: شakra للسيد مندوب الولايات المتحدة الأمريكية. وأقدم تعليقين على هذا البيان، وبصفة عامة أقول أن كل المساهمات التي استمعنا إليها هذا الصباح كانت مفيدة للغاية وشاحزة للتفكير. كما أن الفريق العامل وصديقي ك. او في سوف يستفيد من كل هذه البيانات وهذا أمر مفيد. وأعود لتعليقي الأصلي إن كل هذه المساهمات بما في ذلك بيان الولايات المتحدة